

درر الحکام شرح مجلة الأحكام

@ 223 @ - الباب الثاني في الوادية وفیه فصلان مشر وعیة
الإيداع ثابتة بأدلة أرربة بالكتاب . كما ورد في الآية
الجليلة { إن الله يأمرکم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها
{ وعندي عن النبي أن أداء الأمانات إن سمأ یكون بعد
القبول . فبنداء علیهم توعتبر هذه الآية الکریمة دالة
على مشر وعیة الإيداع . نزلت هذه الآية الجليلة بحق
عثمان بن طلحة . یوم فتج مکة إذ أقفل عثمان الکرعبة
وصعد على ساطعها فطالب الرسول الأکرم صلی الله علیه وسلم
المفتاح ، فقیل له : إن سمأ عند عثمان . فطالبه منه ،
فامتنع عثمان عن إعطائه وقال : لو علمت أن رسول
الله لأعطيتك ، فضغط علي رضي الله عنه على يد عثمان ، وأخذ
المفتاح وفتح الباب فدخل الرسول الأکرم صلی الله علیه وسلم
الکرعبة وصلى ركعتین . ثم خرج من الکرعبة ، فطالب
عمه العباس أن یعطيه مفتاح الکرعبة وأن یجمعه فیه
بهذه الصورة السقاية والسدانة أي شرف خدمة الکرعبة .
فنزلت هذه الآية الجليلة عقب ذلك . فأمر الرسول
الأکرم علیاً فردد المفتاح إلى عثمان ، وقدم معذرة
بواسطته ، فقال عثمان : یا علي جئت قیداً وأخذت
المفتاح مني بالجبیر والإکراه ، والآن أتيت بالرفق
واللطف . فأخبره علي بنزول هذه الآية ، فلفظ عثمان
كلمة الشهادة . ونزل جبیرائیل مؤخيراً أن السقاية
والسدانة لعثمان وأولاده أبداً بمقتضى الأمر الإلهي .
ولمّا هاجر عثمان أخيراً أعطى المفتاح لأخيه شعبة .
بنداء علیهم فحق حفظ المفتاح والسدانة منوطان بشعبة
وأولاده إلى یوم القيامة (شیخ زادہ) . ثم إن قبول
الوادية من باب إعانة الإیمان إخوانه والإعانة منذوبة
بنداء الآية الجليلة { وتعاونوا على البر والتقوى }

تَكْمِيلَةً رَدَّ الْإِسْمُ حَتَّى تَارَى (. وَمَوْضُوعُ عِلْمِ الْفَقْهَةِ هُوَ أَفْعَالُ
الْمُكَلَّافِ كَالنِّكَاحِ وَالْإِبْيَاعِ وَالْإِجَارَةِ وَالْكَفَالَةِ وَالْحَوَالَةِ
وَالرَّهْنِ فَذَكَرَ الْفُقَهَاءُ بِنَاءً عَلَى هَذَا بَعْضَ الْإِسْمَاتِ
بِالْعَيْنِ وَأَنْ الْمَذْكُورَ فَقَالُوا : كِتَابُ النِّكَاحِ وَكِتَابُ الْإِبْيَاعِ
وَذَكَرُوا بَعْضَ الْإِسْمَاتِ الْأُخْرَى تَحْتَ عَيْنِ شَيْءٍ مُتَعَلِّقٍ
بِأَفْعَالِ الْمُكَلَّافِ فَقَالُوا كِتَابُ الْعَارِضَةِ وَكِتَابُ الْمَأْذُونِ .
وَسَبَبُهُ غَيْرُ ظَاهِرٍ وَإِنْ كَانَتْ الْمَجْلِسَةُ أَيْضًا حَرَّرَتْ هَذَا
الْعَيْنِ وَأَنْ هُنَا هَكَذَا فَالظَّاهِرُ وَالْمُؤَافِقُ لِمَوْضُوعِ عِلْمِ الْفَقْهَةِ
أَنْ يُقَالَ (فِي الْإِدَاعِ) . - * * * * *